المطلقة رجعيا لا يحرم وطؤها ويستحب ان يدخل بها بلا اذن واذا كان الطلاق بائنا دون ثلث فله
ان يتزوجها في العدة وبعدها واذا طلق الحرة ثلثا او طلق الامة ثنتين لم تحل حتى تنكح غيره و
يمضي زمن عدتها منه والمراهق كالبالغ في التحليل ويكره ان يتزوجها على ان يطلقها ومن اوقع
على حرة طلقة او ثنتين فتزوجت غيره اخر ثم عادت الى الاول فانه يملك عليها ثلث تطليقات و
ناخذ بقول من طلقت ثلثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت ومضت عدة الثاني ان احتمل الوقت كتاب الايلا منا
دي يمينا بالله تعالى على ان لا يقرب زوجته اي لا يطاها ثمانية دون اربعة اشهر فهو مول فان
هم بوطي وفعل فيها حنث ولزمه كفارة والا بانت بطلقة وان حلف عليها اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء و
انه حلف من الرجعية كان موليا ومن البائن فلا وقدره للايلاء من الامة شهران و
لو حصل مانع من الوطي نفي بهذه الجرمة بقوله فيئت اليها فان زال المانع في المدة بطل الفيء ويفي فيه الجماع و
خرج قوله انت حرام على لتفسيره لانه ان قال قصدت بذلك الكذب فهو كما قال او التحر
يم او الايلاء فيمين يصير بها موليا وان عين الثلث وقعن او ما ادعى من التحريم الظهار فظهار وان قال حلفت
حتى يكون طلاقا وقعت طلقة لكن بائنة كتاب الخلع اذا عنت الزوجة ما لا
بعلمه فذا لها على ان يخالعها به فاجاب سقط لها بانت منه بطلقة ولزمها المال وكذا لو طلقها على مال ولو
كان العوض في خلع المسلمة خمرا حصل لها الخلع ولا شيء للزوج واذا ابطل العوض وقع رجعيا ولو قالت
لزوجها خالعني على ما في يدي من مال لزمها فرد المهر اذا ظهرت فارغة ولو لم تات بلفظ المال فلا شيء او بما فيها من دراهم
رابعة ولم توجد لزمها ثلثة دراهم ولو قالت طلقني ثلثا بالف فوقع واحدة بها لزمها ثلث الالف
هو ان قال لزوجته طلقي نفسك ثلثا بالف فطلقت واحدة لم يقع شيء وحكم المبارات
بملك الزوجان احدهما على الاخر لانه كالخلع كتاب الظهار قوله لزوجته انت على كظهر امي
وطيها ولمسها حتى تكفر والظهار يصدق بالبطن والفخذ والجنب ولو شبهها المشابهة بغير الام من المحارم كان
قال انت على كظهر اختي او كظهر بعض محارمي فكذلك واذا نوى بالظهار بعض معناه كقوله اردت انها
تكون كامي في الكرامة قبل واذا اراد الطلاق وقع وان لم ينو به الظهار ولا غيره فلا شيء ولو

صح

صبوح به لاشي فلا شيء عليه وجبت او قعه على نسائه الجميع بلفظ واحد لزمه لكل واحدة كفارة
والكفارة عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين والا بان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و
رقبة العتق سليمة من عيب مخل وليس يجزئ يد يد ولو ادخل في الصوم عيدا او ليلتها او رمضان بطل ولو
خل صوم يوم استانف وبالصوم يكفر العبد ولو اطعم السيد واعتق عنه لم يجز ونعطيها
المساكين نصف صاع لكل انسان من بر او تمر او شعير او قيمة ذلك والكفارة لو ا
رجى بها لواحد في ستين يوما جاز ولا يجوز في يوم واحد كتاب اللعان هو كما في القرآن
الوظ ان يرمي زوجته بما يصدق به القذف في الزنا فاذا طلبت وهي ممن يحد قاذفها تلاعنا
لكن يبدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا و
بعد ذلك في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في كل ذلك
وبعده تشهد المراة اربع مرات تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة تقول وان غضب
ربها عليها ان كان هو من الصادقين فيما رماني به وبعد ذلك السلطان يفرق الحاكم بينهما و
هاهنا التفريق طلقة بائنة عند الامام ومحمد وابو يوسف فراق موبد ان كانت القضية قائمة بسبب ولو نفاه القاضي عنه و
الحق بامه وان عاد الزوج وقال حده القاضي واباح له تزويجها وليس على من قذف صغيرة او مجنونة لعان
على الاصح ومن امتنع حبسه الف اصح حتى يلاعن او يقول قول صاحبه هو الحق والاخرس لا يترتب على
قذفه لعان ولو قال حملك ليس مني فلا لعان او قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا وان
ينفي الولد عقيب الولادة صح لنفي ولاعن او بعد مدته تلاعنا وثبت النسب وقال
محمد وابو يوسف يصح النفي مدة النفاس ومن نفى اول توأمين واعترف بالثاني فهما حدوان نفى
ذلك الثاني من الولدين وهو معترف بالاول لاعن والنسب في الصورتين ثابت كتاب العدة
فوجب لمن فارقت بطلاق او بلا طلاق العدة ولكن من الحيض فانه يجب عليها ان تعتد بثلثة اقراء و
القرء الحيضة وتعتد صغيرة وآيسة بثلثة اشهر وحامل بوضع الحمل والامة التي تحيض
نامرها بحيضتين وبشهر ونصف لصغير بحيض واربعة اشهر وعشر الحرة لمن مات زوجها وتحقق ذلك للامة ولو عتقت فيها و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)